

مختصر المزني

باب تفريق الخمس .

قال الشافعي C : قال A : { واعلموا أنما غنمتم من شيء } الآية و [روي أن جبير بن مطعم قال : إن رسول A لما قسم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان B فقلنا : يارسول A هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك A منهم أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة ؟ فقال رسول A : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه] و [روي جبير بن مطعم أن رسول A لم يعط بني عبد شمس ولا بني نوفل من ذلك شيئاً] قال الشافعي فيعطى سهم ذي القربى في ذي القربى حيث كانوا ولا يفضل أحد على أحد حضر القتال أو لم يحضر إلا سهمه في الغنيمة كسهم العامة ولا فقير على غني ويعطى الرجل سهمين والمرأة سهماً لأنهم أعطوا باسم القرابة فإن قيل : فقد أعطى A بعضهم مائة وسق وبعضهم أقل قيل : لأن بعضهم كان ذا ولد فإذا أعطاه حظه وحظ غيره فقد أعطاه أكثر من غيره والدلالة على صحة ما حكيت من التسوية أن كل من لقيت من علماء أصحابنا لم يختلفوا في ذلك وإن باسم القرابة أعطوا وإن حديث جبير بن مطعم [أن رسول A قسم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب] قال الشافعي C : ويفرق ثلاثة أخماس الخمس على من سمى A تعالى على اليتامى والمساكين وابن السبيل في بلاد الإسلام يحصون ثم يوزع بينهم لكل صنف منهم سهمه لا يعطى لأحد منهم سهم صاحبه فقد مضى رسول A بأبي هووأمي فاختلف أهل العلم عندنا في سهمه فمنهم من قال : يرد على أهل السهان الذين ذكرهم A تعالى معه لأنني رأيت المسلمين قالوا فيمن سمى له سهم من الصدقات فلم يوجد رد على من سمى معه وهذا مذهب يحسن ومنهم من قال : يضعه الإمام حيث رأى على الاجتهاد للإسلام وأهله ومنهم من قال : يضعه في الكراع والسلاح والذي اختار أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغر أو إعداد كراع أو سلاح أو إعطاء أهل البلاء في الإسلام نفلاً عند الحرب وغير الحرب إعداداً للزيادة في تعزيز الإسلام وأهله على ما صنع فيه رسول A فإنه أعطى المؤلفة ونفل في الحرب وأعطى عام حنين نفراً من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل حاجة وفضل وأكثرهم أهل حاجة ونرى ذلك كله من سهمه و A أعلم ومما احتج به الشافعي في ذوي القربى أن روي حديثاً عن ابن أبي ليلى قال : لقيت علياً B فقلت له : بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس ؟ فقال علي : أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس وما كان فقد أوفاناه وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والأهواز أو قال مال فارس الشافعي

يشك وقال عمر في حديث مطر أو حديث آخر : إن في المسلمين خلة فإن أحببتم تركتم حاكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حاكم منه فقال العباس : لا تطعمه في حقنا فقلت : يا أبا الفضل ألسنا من أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين فتوفي عمر قبل أن يأتية مال فيقضينا ؟ وقال الحكم في حديث مطر أو الآخر : إن عمرB قال لكم حقا ولا يبلغ علمي إذ كثراً أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه إلا كله فأبى أن يعطينا كله قال الشافعي C : للمنازع في سهم ذي القربى : أليس مذهب العلماء في القديم والحديث أن الشيء إذا كان منصوباً في كتاب الله مينا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أو فعله أن عليهم قبوله وقد ثبت سهمهم في آيتين من كتاب الله تعالى وفي فعل رسول الله A بخبر الثقة لا معارض له في إعطاء النبي A غنيا لا دين عليه في إعطائه العباس بن عبد المطلب وهو في كثرة ماله يعول عامة بني المطلب دليل على أنهم استحقوا بالقرابة لا بالحاجة كما أعطى الغنيمة من حضرها لا بالحاجة وكذلك من استحق الميراث بالقرابة لا بالحاجة وكيف جاز لك أن تريد إبطال اليمين مع الشاهد بأن تقول هي بخلاف ظاهر القرآن وليست مخالفة له ثم تجد سهم ذي القربى منصوباً في آيتين من كتاب الله تعالى ومعهما سنة رسول الله A فترده ؟ أرايت لو عارضك معارض فأثبت سهم ذي القربى وأسقط اليتامى والمساكين وابن السبيل ما حجتك عليه إلا كهني عليك